مجلة القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ISSN:2600-6286/E-ISSN:2661-7706

التغييرات الحاصلة على مستوى المؤسسات الدستورية التونسية -دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2014-

The modifications at constitutional institutions in Tunisia -- A study in the light of the constitutional amendment of 2014

د. رحاوى آمنة 1، مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس (الجزائر) amina.rahaoui@univ-sba.dz

تاريخ القبول: 2022/10/20 تاريخ النشر: 2022/12/27

تاريخ الاستلام: 2022/07/01

الملخص:

عرفت المؤسسات الدستورية في تونس تغييرات ملحوظة رتها التعديل الدستوري لسنة 2014، والتي مست كل من المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابة الدستورية، ففيما تمثلت هذه التغييرات؟

والهدف من هذه الدراسة هو إبراز التغييرات المؤسساتية التي جاء بها دستور 2014 ، والكشف عن حقيقة هذه الاصلاحات.

وقد حاول المؤسس الدستوري التونسي من خلال هذا التعديل تكربس ملامح الديمقراطية بخلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذا تحقيق استقلالية السلطة القضائية والمحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الدستورية؛ التغييرات المؤسساتية؛ التعديل الدستوري.

Abstract:

The constitutional institutions in Tunisia have known remarkable changes arranged by the constitutional amendment of 2014, which affected the legislative, executive and judicial institutions and constitutional control. What were these changes?

The aim of this study is to highlight the institutional changes brought about by the 2014 constitution, and to reveal the reality of these reforms.

Through this amendment, the Tunisian constitutional founder tried to consolidate the features of democracy by creating a kind of balance between the legislative and executive powers, as well as achieving the independence of the judiciary and the Constitutional Court.

Key words: Constitutional institutions; Institutional changes; Constitutional amendment.

مقدمة:

إن المؤسسات الدستورية هي تلك المؤسسات والهياكل التنظيمية، التي يعترف لها القانون الأسمى أي الدستور بحقها في صنع القرارات الملزمة للمجتمع، ويعيّن الاختصاصات التي تتولاّها والقيود التي توضع عليها (المشهداني، 2008، صفحة 03).

فبموجب الدستور يتم إنشاء وتأسيس أجهزة الدولة الدستورية، وبهذا يطلق عليها تسمية المؤسسات الرسمية، وتتولّى هذه الأخيرة ممارسة السلطات الثلاث، والتي حدّدها الدستور في: السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية (شريط، 2002، صفحة 139).

فتمارس السلطة التشريعية من مؤسسة دستورية يطلق عليها تسمية البرلمان، وهي السلطة الأساسية التي تبادر بسن القوانين ووضع القرارات السلطوية الملزمة للمجتمع ككل، أما السلطة التنفيذية فتمارس من مؤسسة دستورية يطلق عليها تسمية المؤسسة التنفيذية، وهي الجهة التي يقع عليها الالتزام بتنفيذ القرارات والتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية كقاعدة عامة، في حين تمارس السلطة القضائية بواسطة المحاكم على اختلاف أنواعها، ويكون لها الحق في تفسير طبيعة القانون وتطبيقه، من خلال الفصل في المنازعات المعروضة عليها.

وقد عرفت المؤسسات الدستورية في تونس تطورا ملحوظا ترتب عنه تغييرات مسّت النظام المؤسساتي، وذلك مسايرة لموجة التحوّل الديمقراطي، الذي عرفته هذه الدولة، والذي كان يهدف أساسا إلى تغيير النظام السياسي من السلطوبة نحو الديمقراطية.

وقد كان لذلك انعكاسا على مؤسساتها الدستورية ، فتضمّن التعديل الدستوري بها لسنة 2014 مجموعة من الإصلاحات (القانون الدستوري التونسي، المصادق عليه في 22يناير 2014)، والتي مسّت الجانب المؤسساتي، من حيث نظام السلطات أو المؤسسات الدستورية تنظيما واختصاصا.

وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولضمان سير المؤسّسات الدستورية واحترام الدستور (المصري، 2013، صفحة 09)، اهتم المؤسّس الدستوري في الدولة التونسية بمؤسسة الرقابة الدستورية، والتي خضعت بدورها للتغيير في سبيل تعزيز استقلاليتها، وذلك نتيجة للإصلاحات الدستورية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إبراز التغييرات التي جاءت بها التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014، والتي مسّت المؤسسات الدستورية في تونس(التشريعية والتنفيذية والقضائية والرقابة الدستورية)، وبالتالي الكشف عن حقيقة هذه الإصلاحات الدستورية.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري الأخير في الدولة التونسية، ولذا نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الإصلاحات والتغييرات التي مسّت المؤسسات الدستورية في تونس والتي جسدها دستور 2014 ؟

الفرضيات:

- ساهمت الإصلاحات الدستورية التونسية لسنة 2014 في تجسيد الديمقراطية وتحقيق نوع من التوازن بين السلطات الدستورية الثلاث.
- ساهمت الإصلاحات الدستورية التونسية لسنة 2014 في تعزيز استقلالية كل من السلطة القضائية والرقابة الدستورية.

المناهج المستخدمة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الوقوف على المنصوص الدستورية وتحليلها ، و على المنهج

التاريخي من خلال الرجوع إلى ما كرّسته الدساتير السابقة في الدولة التونسية، لاسيما ما تعلق منها بالجانب المؤسّساتي للدولة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وذلك بالمقارنة داخل النظام السياسي للدولة بالوقوف على الاختلافات بين دساتيرها كلما اقتضى الأمر ذلك.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى محورين أساسيين: المحور الأوّل: التغييرات الحاصلة على مستوى المؤسّستين التنفيذيّة والتشريعية:

شهدت كل من المؤسستين التشريعية والتنفيذية في الدولة التونسية تغييرات رتبتها الإصلاحات الدستورية التي تضمنها دستور 2014.

أولا: المؤسسة التنفيذية

يمارس السلطة التنفيذيّة في تونس رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة (الفصل 71 من الدستور التونسي، لسنة2014).

1- رئيس الجمهورية

إنّ مسطرة الانتخاب لرئاسة الجمهورية لم يطرأ عليها تغيير جذري أو كبير بعد الثورة وصدور دستور 2014، خصوصا في الشقّ المتعلّق بالأغلبية المطلوبة وطريقة الاقتراع، وإمكان تنظيم الدورتين (الفصل 85 من الدستور التونسي، لسنة2014).

هذا الأمر لا يفيد طبعاً بأن ثورة تونس لسنة 2014 لم تغيّر شيئاً، حيث نلمس بشكل واضح روحاً جديدةً تسري على مجموع المقتضيات المؤسسة والمقننة لمؤسسات الحكم، مفادها الحذر والرغبة في التغيير، توضحت مع الفصل 75 المؤطّر لطريقة انتخاب الرئيس، حينما اشترط أن يتم الانتخاب بطريقة شفافة ونزيهة، كما تم تفصيل هذا المقتضى من خلال ما يناهز 20 فصلا مدرجة في القانون الأساسي للانتخابات في الباب

المتعلِّق بالجرائم الانتخابية، وإذا تعذُّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم، فإنّ المدّة الرئاسية تمدّد بقانون إلى أن يتسنّى إجراء الانتخابات.

وفي المقابل يمكن أن تجرى الانتخابات قبل انتهاء المدّة الرّئاسية الجاربة، وذلك بسبب شغور منصب رئاسة الجمهورية لسبب من أسباب الشغور الدائم (الفصلان 75، 86 من الدستور التونسي، لسنة2014).

ولرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض سلطاته لرئيس الحكومة لمدّة لا تزيد عن 30 يوماً قابلة للتجديد مرّة واحدة (الفصل 83 من الدستور التونسى، لسنة2014).

وقد أثارت مسألة التفويض عدّة إشكاليات في دستور سنة2002 الّذي كان يشهد فراغا فيما لو امتنع رئيس الدولة عن تفويض مهامه للوزير الأوّل أثناء فترة الشغور المؤقت، وهي الواقعة التي اصطدمت بها الساحة السياسية أثناء الثورة التي شهدتها الدولة التونسية ابتداء من 17-12-2010،والتي أدرجت في إطار ما يسمى بثورات الربيع العربي، والهدف منها الإطاحة بنظام زبن العابدين بن على وإقامة إصلاحات سياسية ودستورية في تونس (مكناش، 2015، صفحة 125).

لم يغفل المؤسس الدستوري عن هذا الفراغ واستدركه في دستور 2014، وقضى بأنَّه إذا لم يقم رئيس الدولة بتفويض سلطاته لرئيس الحكومة أثناء الشغور المؤقت، تجتمع المحكمة الدستورية، وتقرّ الشغور المؤقت، وحلول رئيس الحكومة محلّ رئيس الجمهورية لمدّة لا تتجاوز ستّين يوماً (الفصل 84 من الدستورالتونسي، لسنة 2014).

وقد حدّد دستور 2014 المدّة الرّئاسيّة في خمسة أعوام كنظيره الأصلى لسنة 1959، مروراً بكلّ التعديلات الَّتي عرفتها الحياة الدستورية التونسية، والتي لم تغيّر هذه المدّة، وقد حاول المؤسّس الدستوري أن يضبطها بجعل أمر تداول السلطة ممكنا في بلد لم يتعاقب على حكمه سوى رئيسين لمدّة 54 سنة، فحدّد أقصى فترة للرّئاسة بـ 10 سنوات (الفصل 75 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

والجديد على مستوى دستور 2014، والّذي لم تتعرّض له التعديلات الدستورية السّابقة، ما يلى:

-لا يجوز تولّى رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين متصلتين أو منفصلتين.

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية تعتبر مدّته الرّئاسية كاملة (5 سنوات) ولا يبقى له سوى فرصة واحدة للترشّح.

-عدم جواز إدخال أيّ تعديل على عدد الدورات الرئاسية ومددها.

2- الحكومة

عرف تعيين الحكومة أو تشكيلها مع دستور 2014 تغييراً جذرياً، نقل هذه المؤسسة من السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الدولة في التعيين إلى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي (الفصل 50 من دستور تونس، لسنة 2014)، ف الوزير الأوّل قبل دستور 2014 لم يتمتّع بالشّرعية الديمقراطية لأنّ اختياره لم يكن قائما على الاقتراع أو الانتخاب (Chafik)، صفحة 96)، بل على تعيين تتحكم فيه الإرادة الرئاسية التقديرية وغير المشروطة.

ومن ضمن أهمّ التغييرات الّتي استهدفت مؤسسة الحكومة:

1.2- ضبط السياسة العامة

مع دستور 2014 أصبح رئيس الحكومة يضبط السياسة العامّة للدّولة، ويسهر على تنفيذها، باستثناء مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلّق بحماية

الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، والتي بقيت مجالات محفوظة لرئيس الجمهورية، ولكن بعد استشارة رئيس الحكومة.

وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل دستور 2014، فالحكومة كانت لا تعمل إلا على تنفيذ السياسة العامّة الّتي يضعها ويضبطها رئيس الجمهورية (القانون دستوري التونسي عدد 51، المؤرخ في 21 جوان2002).وإذا كان الرئيس "بورقيبة" تميّز بتخلّيه عن الجزئيات، واهتمامه بتوجيه السياسات العامّة وخاصّة الخارجية، فإنّ الرئيس "زين العابدين بن علي" لم يكتف بالتوجيه، بل قام بالإشراف والمتابعة باستمرار خاصّة في نطاق المجالس الوزارية الضيّقة (عاشور، 2002، الصفحات 204- 205).

2.2- ممارسة السلطة الترتيبيّة العامّة

كان يمارسها سابقاً رئيس الجمهورية، كما كان بإمكانه أن يفوّض جزءا منها إلى الوزير الأول (الفصل 53 من القانون الدستوري التونسي ، لسنة2002)، لتصبح هذه السلطة مع دستور 2014 من اختصاص رئيس الحكومة يمارسها ويصدر الأوامر الفردية الّتي يمضها بعد مداولة مجلس الوزراء. (الفصل 94 من الدستور التونسي ، لسنة2014)

هذا المجلس بدوره انتقلت رئاسته من رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة، ما عدا إذا تعلّق انعقاده بأحد المجالات المحفوظة لرئيس الجمهورية (الدفاع، العلاقات الخارجية، الأمن القومي)، كما يختص رئيس الحكومة بمهام أخرى، تمّ النصّ عليها في الفصلين 92 و94 من دستور 2014.

3.2- التفويض

بإمكان رئيس الحكومة أن يفوّض بعض صلاحياته للوزراء، وإذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية، (الفصل 92، فقرة أخيرة من الدستور التونسي ، لسنة 2014)يفوّض

سلطاته إلى أحد الوزراء (الفصل 92، فقرة 08 من الدستور التونسي ، لسنة2014)، وبهذا تبقى مسألة انتقال هذه الصلاحيات الهامّة جدّاً من رئاسة الجمهورية إلى رئاسة الحكومة من إبداعات الدستور الثورى التونسى لسنة 2014.

ثانيا: المؤسسة التشريعية

تبنى دستور جوان 1959 النظام الرئاسي، المبني على فصل كلّي بين السّلطتين التشريعية والتنفيذية، وخصّ السّلطة التشريعية في الباب الثاني، فأكّد أنّ الشعب يمارس السلطة التشريعية من خلال مجلس واحد، وهو مجلس الأمّة، والّذي تغيّرت تسميته فيما بعد ليصبح مجلس النواب (عمران، 2018، صفحة 69)، وقد جسّد هذا الدستور هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية.

هذه المؤسسة عرفت في تونس بعض التطوّر في جوانها الهيكلية والوظيفية، ساهمت فيه التعديلات الدستورية، وذلك من خلال إحداث غرفة ثانية برلمانية تدعى مجلس المستشارين، ولكن بالنظر إلى صلاحياتها يلاحظ محدوديتها، فلم تمنح لها صلاحيات مماثلة لمجلس النواب (منّي، 2012، صفحة 21).

وبعد سقوط نظام حكم زين العابدين بن علي في 14 يناير 2011، تبنّت تونس جملة من الإصلاحات السياسية، وتمّت مصادقة مجلس الوزراء على حلّ البرلمان بغرفتيه (مرسي، 2011، صفحة 17).

وبصدور دستور 2014 أصبح مجلس نواب الشعب يختص بالسلطة التشريعية (الفصل 50 من الدستور التونسي، لسنة 2014)، ولا تختلف صلاحياته عن الصلاحيات المنصوص عليها في دستور 1959، والّذي استمرّ العمل به إلى غاية ثورة 2011.

غير أنّ الفارق في المؤسسة التشريعية في ظلّ الدستور الجديد هي إمكانيّة مجلس النواب من لعب دور هام وكامل، ومن إسماع صوته الّذي كان مخنوقاً قبل ثورة 2011، فبإمكان نواب المجلس الاعتماد على النصوص وتشكيل تحالفات داخل المجلس على خلاف دستور 1959، الّذي طبّق بطريقة أحادية كون معظم النواب بقوا خاضعين للتحكم عن بعد من السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق رصد الدستور الجديد جملة من الآليات، كإمكانية دعوة البرلمان لرئيس الجمهورية، أو رئيس وأعضاء الحكومة إلى جلسات استماعيه للمساءلة، يمكن أن تتطوّر إلى سحب الثقة، وهي آلية يكرّسها الدستور الجديد (الفصل 97 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

كما نصّ دستور 2014 على آلية ذات أهمية، وتتعلّق بإمكانية أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق علها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وعادة ما يتعلّق هنا الخرق بالخيانة العظمى (الفصل 88 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

ولعل أهم ما يمكن الإشارة إليه هو غياب الهيمنة الرئاسية الّتي كانت مفروضة من قبل لعدّة عوامل أهمّها أنّ صلاحيات رئيس الجمهورية ستكون محدّدة مقارنة بصلاحيات رؤساء تونس المطلقة قبل ثورة 2011.

المحور الثاني: التغييرات الحاصلة على مستوى السلطة القضائية والرقابة المحورية

لم تتوقف الإصلاحات المؤسساتية الدستورية في تونس عند تلك التغييرات التي مست السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما امتدت لتمس كل من السلطة القضائية والمؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية.

أولا: السلطة القضائية

تميّزت السلطة القضائية قبل دستور 2014 بهيمنة السلطة التنفيذية عليها، من خلال سيطرة رئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويضطلع بمهمة تسمية القضاة، كما أنّه يعيّن قضاة المحكمة العليا، وهذا ما يتناقض مع مبدأ استقلالية القضاء (صحراوي، 2013، صفحة 115)، فكثيراً ما يتمّ عرض معارضين سياسيين للمحاكمة العسكرية، وتصدر أحكاما غير قابلة للطعن ولا تخضع لمعايير دولية.

ولكن بتعديل 2014 ترقى القضاء إلى سلطة مستقلة فعلية تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، والقاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون (الفصل 102 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

وأصبح المجلس الأعلى للقضاء يتكوّن من أربعة هياكل هي: مجلس القضاء العدلي، مجلس القضاء العامّة للمجالس القضائية المثلثة (الفصل 1/112 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

ويتولّى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء رئيساً له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة (الفصل 112 فقرة 3 من الدستور التونسي، لسنة 2014)، ويسمّى القضاة بأمر رئاسي بناء على

رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء، كما يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف القانونية السامية (الفصل 106 من الدستورالتونسي، لسنة2014).

وينقسم القضاء إلى قضاء عدلي، يتكوّن من محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية ومحكمة تعقيب (الفصل 115 فقرة 10 من الدستور التونسي ، لسنة 2014). وقضاء إداري يتكوّن من محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية ومحكمة إدارية عليا، وقضاء مالي (الفصل 117 فقرة 10 من الدستور التونسي، لسنة 2014)، يتكوّن من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها (حاشي، 2009، صفحة 374).

كما نصّ دستور 2014 على المحكمة الدستورية، وسنسلّط الضوء عليها ونحن بصدد دراسة الرقابة الدستورية.

ثانيا-الرقابة الدستورية

يعدّ مبدأ سمو الدستور من أهمّ ركائز دولة القانون، وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، حفاظا على مبدأ الشرعية الدستورية (بلمهدي، 2010)، لكن هذا لا يتحقّق إلاّ بوجود رقابة على دستورية القوانين من خلال القضاء الدستوري (حاشي، 2009، صفحة 386)، والتي تعتبر أهمّ الوسائل الّتي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العمومية (الشعير، 2010، صفحة 195). وقد اتبعت في هذا الشأن طرقا مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات، التي أسندت لها مهمّة الرقابة على دستورية القوانين، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية تمارس رقابة سابقة، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية تمارس رقابة بعدية (محمودي، 2016، صفحة 149).

وقد أقرت الدولة التونسية رقابة سياسية عن طريق المجلس الدستوري سابقاً (بوضياف، 2020، صفحة 10) (محمودي، 2016، صفحة 149) و أسندت مهمة الرقابة الدستورية على القوانين لرئيس الجمهورية في دستور 1959، لكن ذلك لم يمنع من إثارة مسألة دستورية القوانين أمام القضاء، وبموجب الأمررقم 1444 لسنة 1987، تم إنشاء مجلس دستوري للجمهورية، وخصص التعديل الدستوري لسنة 1997 بابا للمجلس الدستوري.

ونظراً للانتقادات الموجهة للهيئة المكلّفة بمراقبة دستورية القوانين، دفع الأمر إلى إعادة النظر في هذه الهيئة ضمن التعديلات الدستورية الأخيرة، فتم إقرار الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية، وتعتبر كأسلوب يحول دون إصدار قوانين مخالفة للدستور (الباز، 1982، صفحة 42).

وسنتطرّق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية في الدولة التونسية وتنظيمها أولا، وإلى الاختصاصات المخوّلة لها ثانيا.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية في الدولة التونسية وتنظيمها:

دمج الدستور التونسي لسنة 2014 المحكمة الدستورية في القسم الثاني من الباب الخامس، المتعلّق بالسّلطة القضائية. وقد وسّع هذا في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث أصبحت تتكوّن من 12 عضوا، من ذوي الكفاءة، مع اشتراط أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الّذين لا تقلّ خبرتهم عن 20 سنة، ويعيّن كلّ من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدّتها 09 سنوات، ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة

بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص (الفصل 118 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

كما تميّزت المحكمة الدستورية بإجراء انتخاب أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً له من المختصين في القانون، وقد نظّم القانون الأساسي للمحكمة الدستورية في الباب الثاني منه تشكيلتها، وشروط عضويتها (القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، العدد 50، المؤرخ في 03 ديسمبر 2015).

ويشترط في عضو المحكمة الدستورية: أن يكون حاملا للجنسية التونسية 5سنوات على الأقل، له خبرة لا تقل عن 20 سنة، بالغا من العمر 45 سنة على الأقل، من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة، وألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزة أو جهوية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال 10 سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، ممن لم يتعرضوا لعقوبة تأديبية، نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية. (الفصل 08 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، لسنة 2015)

ويشترط في العضو المختص في القانون: أن يكون من المدرسين الباحثين التابعين للجامعات منذ 20 سنة على الأقل برتبة أستاذ تعليم عالي، أو قاضيا مباشرا للقضاء منذ 20 سنة، ومنتميا إلى أعلى رتبة، أو محاميا مباشرا للمحاماة منذ 20 سنة على الأقل، مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب، أو من ذوي التجربة في الميدان القانوني، منذ 20 سنة على الأقل، ويشترط أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملا لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها (الفصل09 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، لسنة2015)، وبحجّر الجمع بين

عضوية المحكمة الدستورية، ومباشرة أي وظائف، أو مهام أخرى بأجر أو دونه (الفصل26 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية ، لسنة 2015).

وعلى أعضاء المحكمة الدستورية التقيد بمقتضيات واجب التحفظ، وذلك بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم، وحيادهم ونزاهتهم، ويحجّر عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني، أو الإدلاء بأي رأي، أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية، ويستثنى من هذا التّحجير التعليق على القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية، المنشورة في المجلات القانونية دون سواها (الفصل 27 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية، لسنة 2015).

ويتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة ضد التبعات الجزائية أثناء مباشرته مهامه، فلا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة الحصانة عنه (الفصل22 من القانون الأساسي للمحكمة الدستوريةالتونسية، لسنة 2015). ويعتبر شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية (الوفاة، العجز الدائم، الاستقالة، والإعفاء) (الفصل20 من القانون الأساسي للمحكمة الدستوريةالتونسية، لسنة 2015).

2- اختصاصات المحكمة الدستورية في الدولة التونسية

حسب الدستور التونسي الجديد (الفصل 120 من القانون الدستوري التونسي، لسنة 2014)، فإنّ المحكمة الدستورية تختصّ دون سواها بمراقبة دستورية:

-مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب.

-مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب، حسب ما هو محرّر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

-المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم قانون الموافقة عليها.

-القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم.

-النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

واستنادا للدستور التونسي الجديد، يعتبر اختصاص الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاً قاصراً على المحكمة الدستورية، فلا يمكن للمحاكم العادية أن تنظر فيه، احتراماً لمبدأ تدرّج القوانين، كما أنّه قد يكون هناك تنازع بين قانونين متعارضين في المرتبة والدرجة صادرين عن مشرعين مختلفين. (خالد، 2001، صفحة 07).

والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية قد تكون إجبارية وذلك حينما يشترط في إصدار قانون تدخّل المحكمة الدستورية: ومجالها القوانين التنظيمية. وقد تكون اختيارية إذا صدرت القوانين دون اشتراط إخضاعها للرقابة الدستورية، وقد تكون رقابة عرضية تمارسها المحكمة الدستورية دون أن يكون مطلوبا منها النظر في دستورية القوانين (قلوش، 2001، صفحة 55) أو قضائية.

وتعتبر الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية تطوّرا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، لأنّه بإمكان الأفراد الطعن في دستورية قانون ما (بوطالب، صفحة 290)، وقد تأخذ هذه الرقابة صورة رقابة الإلغاء أو رقابة الامتناع ،فرقابة الإلغاء تكون نتيجة رفع دعوى أصلية تطعن في عدم دستورية نص قانوني، ورقابة الامتناع تكون عن طريق الدفع. (خرشي، 2017، الصفحات 136- 137). ولممارسة رقابة الإلغاء يجب التنصيص عليها

صراحة في الوثيقة الدستورية (مالكي، 2001، صفحة 75)، وقد اكتفى الدستور التونسي برقابة الامتناع دون النص على رقابة الإلغاء.

وبموجب الرقابة الدستورية، تصدر المحكمة الدستورية قرارا قد يقضي بالدستورية أو عدم الدستورية، ويكون معلّلاً وملزماً لجميع السلطات (الفصل 123 فقرة 02 من الدستورية التونسي، لسنة 2014)، ومتى قضت بعدم الدستورية يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به (الفصل 123 فقرة 02 من الدستور التونسي، لسنة 2014).

الخاتمة:

من خلال دراستنا للمؤسسات الدستورية في تونس، يتبين لنا رغبة هذه الأخيرة في مواكبة موجة التحوّل الديمقراطي، وذلك من خلال الإصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري الجديد، والتي تهدف بالضرورة إلى بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، وإقامة مؤسسات الدولة الحديثة، القائمة على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة.

الملاحظ على الدستور التونسي لسنة 2014 أن المؤسس الدستوري قد قفز قفزة عالية، حيث أصبحت آلية تعيين رئيس الحكومة وباقي أعضاءها مختلفة عن التي كانت من قبل، حيث أصبح رئيس الدولة يعين رئيس الحكومة من الحزب أو الائتلاف المتحصّل على العدد الأكبر من المقاعد في البرلمان، أما أعضاء الحكومة، فيتم تعيينهم باقتراح من رئيسها، وبمبادرة منه، كما أصبح رئيس الحكومة بإمكانه دعوة أعضاء الحكومة لعقد مجلس وزاري للتداول فيه على أهم القضايا التي تهم البلاد.

أمّا السلطة التشريعية، فتمارس عن طريق ممثلي الشعب، حيث تم تبني أحادية القطب البرلماني، وتم إلغاء مجلس المستشارين، وقد خوّل الدستور الجديد ، للسلطة التشريعية توسيعا في اختصاصاتها، ويعتبر ذلك مظهرا من مظاهر تعزيز السلطة

التشريعية، كما قد تمّ منح مكانة مرموقة للمعارضة في البرلمان، وتم تعزيز آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بهدف وضع التوازن والتعاون بين السلطتين.

كما تم الارتقاء بالقضاء إلى سلطة قضائية، وأكّد دستور 2014على استقلالية القضاء على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيزه بمنع التدخل في القضاء بأي شكل من الأشكال.

وقد كان دستور الدولة سباقا في استحداث المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستورية القوانين، إلى جانب اسنادها اختصاصات أخرى كالبث في المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين في المغرب، ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء وإجراء المراجعة الدستورية، بالإضافة إلى رفع النزاعات التي تقع بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أمامها في تونس.

وكل المقتضيات الدستورية السابقة الذكر تؤكّد بأن دستور تونس لسنة 2014 شكّل قطيعة مع الدساتير السابقة، على مستوى المؤسسات الدستورية فيها، وبهذا يشكل وثيقة دستورية راقية ومتقدمة عن سابقتها ولاسيما في تجسيد معالم الديمقراطية.

ولتحقيق ذلك نقدم التوصيات التالية:

-ضرورة التطبيق الواقعي والفعلي للإصلاحات التي تضمنها دستور 2014 لاسيما التقليص من اختصاصات السلطة التنفيذية.

-عدم تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك لتجسيد استقلاليتها.

-ضرورة النص الصريح على تقرير رقابة الإلغاء ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية.

-تقرير آليات قانونية تضمن التطبيق الفعلى على أرض الواقع للدفع بعدم الدستورية.

- قائمة المصادر والمراجع:

1.Chef de l'Etat et le Premier Ministre en Tunisie, dans les expériences constitutionnelles Maghrébines, journées d'études Mustapha Chaker, 26 et 27 avril1987publications du Centre d'Etudes et de Recherches et de Publication Université de Tunis

2.إبراهيم بلمهدي. (2010). المجالس الدستورية في دول المغرب العربي . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

3.ابن عاشور. (2002). المؤسسات والنظام السياسي بتونس. تونس: مركز النشر الجامعي.

4. الأمين شريط. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة (الإصدار 2).

الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5.الفصل 102 من الدستور التونسي . (لسنة 2014).

6. الفصل 106 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

7. الفصل 112 فقرة 3 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

8.الفصل 1/112 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

9.الفصل 115 فقرة 01 من الدستور التونسي . (لسنة 2014).

10. الفصل 117 فقرة 01 من الدستور التونسى. (لسنة 2014).

11. الفصل 118 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

12. الفصل 120 من القانون الدستورى التونسي. (لسنة2014).

13. الفصل 123 فقرة 02 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

14. الفصل 123 فقرة 02 من الدستور التونسى. (لسنة 2014.).

15.الفصل 27 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية. (لسنة 2015).

16. الفصل 50 من الدستور التونسي . (لسنة2014).

17. الفصل 50 من دستور تونس . (لسنة 2014).

18. الفصل 53 من القانون الدستورى التونسي . (لسنة 2002).

19. الفصل 71 من الدستور التونسي. (لسنة2014).

20. الفصل 75 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).

21.الفصل 83 من الدستور التونسي. (لسنة2014).

22. الفصل 84 من الدستورالتونسي. (لسنة 2014).

23. الفصل 85 من الدستور التونسى. (لسنة2014).

- 24.الفصل 88 من الدستور التونسي . (لسنة 2014).
- 25.الفصل 92، فقرة 08 من الدستور التونسي . (لسنة2014).
- 26. الفصل 92، فقرة أخيرة من الدستور التونسي . (لسنة 2014).
 - 27.الفصل 93 من الدستور التونسي . (لسنة 2014).
 - 28.الفصل 94 من الدستور التونسي . (لسنة2014).
 - 29.الفصل 97 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).
- 30.الفصل08 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية. (لسنة 2015). 50.
 - 31.الفصل09 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية. (لسنة2015).
 - 32.الفصل20 من القانون الأساسي للمحكمة الدستوريةالتونسية. (لسنة 2015).
 - 33.الفصل22 من القانون الأساسي للمحكمة الدستوريةالتونسية. (لسنة 2015).
 - 34. الفصل26 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية . (لسنة 2015).
 - 35. الفصلان 75، 86 من الدستور التونسي. (لسنة 2014).
- 36.القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، العدد 50. (المؤرخ في 03 ديسمبر2015).
- 37. القانون الدستوري التونسي. (المصادق عليه في 27يناير2014). الصادر عن المجلس الوطني التأسيسي.
- 38. القانون دستوري التونسي عدد 51 . (المؤرخ في 21 جوان2002). الفصل 58. الرائد الرسمي عدد 45، الصادر بتاريخ 3 جوان 2002.
 - 39. أمحمد مالكي. (2001). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.
 - 40. إيناس محمد البهجي، يوسف المصري. (2013). الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة . القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
 - 41. سعيد بو الشعير. (2010). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأوّل، النظرية العامة للدولة والمؤسسات الدستورية . (11) . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 42. سكفالي ريم، وبشير محمودي. (2016). الرقابة على دستورية القوانين في ظلّ الدساتير المغاربية . مجلّة العلوم القانونية والسياسية (14).
- 43. شهرزاد صحراوي. (2013). هيكلة التحوّل الديمقراطي في المنطقة المغاربية، دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب). رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة.

44.عبد المنعم بن أحمد، عبد الصمد خرشي. (2017). الرقابة القضائية على دستورية القوانين كأداة في يد السلطة القضائية في مواجهة السلطة التشريعية . مجلة المعيار (18).

45.عبد الهادي بوطالب. (بلا تاريخ). المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأوّل. 46.علي الباز. (1982). الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

47. عمار بوضياف. (2020). تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، ومظاهر التمييز عن المنموذج الفرنسي. مجلة الدراسات الحقوقية ، 7 (1).

48.محمد كاظم المشهداني. (2008). القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور). الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

49. مراد مهيّ. (2012). الثقافة السياسية وتطوّر المؤسسة البرلمانية، قراءة سوسيو- تاريخية في التجربة التونسية . الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية .

50.مصطفى عبد العزيز مرسي. (2011). الثورات العربية والنظام العربي والصراع على الأدوار الإقليمية . مجلة الشؤون العربية (147).

51. مصطفى قلوش. (2001). رقابة دستورية القوانين، على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (38- 39).

52. نرمان مكناش. (2015). السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس). رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

53.نزيهة عمران. (2018). التجربة البرلمانية التونسية واقع وآفاق . مجلة الناقد للدراسات السياسية (2).

54.هشام خالد. (2001). التنازع الانتقالي في تنازع القوانين، . الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.

55. يوسف حاشي. (2009). في النظرية الدستورية (1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ابن النديم للنشر والتوزيع.